بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الرابع: قد أشير في متن العروة إلى أن المستأجر عليه إذا كان عملا بخصوصية معينة على نحو القيدية فلم يأت الأجير بما استؤجر عليه وأتى بعمل آخر فإنه لا يستحق شيئاً على المستأجر، كما إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء ليلة النصف فأوصله في الفجر، أو استأجره على صوم يوم الجمعة نيابة عن والده فصام يوم السبت، أو استأجره على أن يخيط له القباء فخاط ثوبه لم يستحق شيئاً.

وفي المقام صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا أتى الأجير بأصل العمل ولكن من دون الخصوصية، كما إذا استأجر على أن يوصله إلى كربلاء قبل ليلة النصف فأوصله ليلة النصف.

الصورة الثانية: ما إذا أتى الأجير بعمل آخر غير العمل الذي استؤجر عليه، كما إذا استأجره على خياطة القباء فخاط الثوب.

وفي كلتا الصورتين ذهب المشهور – ومنهم سيد العروة قدس سره – إلى عدم استحقاق الأجير شيئاً، بينما ذهب المحقق الاصفهاني قدس سره إلى أن الأجير يستحق أجرة عمله وإن لم تكن الأجرة المسماة.

أما رأي المشهور فالوجه فيه: أن العامل وإن لم يقدم على المجانية – حيث إنه عندما أتى بالعمل لم يأت به بعنوان المجانية – لكن ذلك لا يكفي في ضمان عمله، إذ المفروض أنه لم يستند في هذا العمل لأمر المستأجر، وحيث إنه لم يستند في هذا العمل لأمر المستأجر فلا وجه لتضمين المستأجر قيمة عمله، بل يعد إقدامه على العمل إقداماً على هدره وهتك حرمته، فحال هذا العمل حال من تخيل أنه أجير وأتى بعمل ثم تبين أنه ليس أجيراً، أو من اعتقد أنه مأمور بعمل فأتى به وتبين أنه ليس بمأمور فإنه من الواضح أنه لا يستحق شيئاً.

ولكن ما هو الوجه في مدعى المحقق الإصفهاني قدس سره: من أن الأجير يستحق على المستأجر قيمة عمله، مع أنه استأجره على خصوصية معينة ولم يؤدها، أو استأجره على عمل فأتى بعمل أخر

غير الذي استأجره عليه؟

قد يذكر وجه في تخريج كلام المحقق الإصفهاني قدس سره تارة بالنظر لما هو مقتضى القاعدة وأخرى على ما هو مقتضى الرواية الخاصة، فهنا مقامان:

المقام الأول: تحرير ما هو مقتضى القاعدة.

وفي هذا المقام يمكن ذكر نكتتين لمبنى المحقق الإصفهاني قدس سره:

النكتة الأولى: دعوى أن الفعل الخارجي الصادر من الأجير من مقتضيات الوفاء بعقد الإجارة عرفاً بحيث يعد الأمر بالإجارة أمراً بما صدر منه، كما إذا افترض أنه استأجره على أن يوصله كربلاء قبل ليلة النصف وقد أوصله إلى كربلاء ولكن بعد ليلة النصف، فإنه تارة يكون الأجير ملتفتاً إلى أن ما استؤجر عليه ليس ما يصدر منه فمن الواضح حينئذ أنه أقدم على هدر عمله، وأما إذا لم يكن الأجير ملتفتاً إلى ذلك كأن كان معتقداً أن هذا هو ما استؤجر عليه، وإن كان في مبدأ الأمر مقصراً كما لولم يفحص عن العقد المكتوب مثلاً أو لم يفحص عن كون الزمن مما يسع التأخير في الشروع أو لا يسع فأخر فتعذر عليه الإيصال في الوقت المحدد، فقد يقال حينئذ أن ما صدر منه من العمل بانياً على كونه بعنوان الوفاء بعقد الإجارة قد صدر بأمر المستأجر فيكون المستأجر ضامناً له ولو بنحو أجرة المثل إذا كانت أقل من الأجرة المسماة.

وبعبارة أخرى: إن الوجدان شاهد بأن العقد الذي جرى بينهما هو المحرك للأجير نحو أداء العمل، إذ لولا العقد لم يتحرك، غاية ما في الباب أنه صادف أن لم يتحقق الوفاء بالخصوصية التي استؤجر عليها، لكن العمل بالنظر العرفي بحكم العمل المأمور به من قبل المستأجر، حيث أقدم المستأجر على هذه الإجارة والأجير تحرك عن هذه الإجارة فأتى بالعمل وإن كان فاقداً للخصوصية المستأجر عليها. نعم، مع علمه أو مع احتماله احتمالاً معتداً به أن لا يكون عمله موجباً لتحقق الخصوصية التي استؤجر عليها فحينئذ يكون قد أقدم على هدر عمله، وأما إذا كان معتقداً أن عمله هو الوفاء بعقد الإجارة فهو لم يقدم على هدر عمله، والمفروض أن ما حركه إلا عقد الإجارة، فالأمر بالعمل المستأجر عليه أمر بما أتى به الأجير.

ولكن هذه النكتة كما ترى: فإن المفروض أن مصب الإجارة كان على نحو وحدة المطلوب لا على نحو تعدد المطلوب، بمعنى أنه استأجره على الإيصال إلى كربلاء قبل ليلة النصف، أو استأجره على خياطة القباء قبل يوم العيد فخاطه ولكن بعد فوت يوم العيد، فحيث لم يحقق ما استؤجر عليه وإن

كان بانياً على ذلك اشتباهاً لم يكن مستحقاً عل المستأجر شيئاً، فأي فرق بينه وبين من اعتقد أنه مستأجر على عمل ما فأتى به فتبين أنه ليس مستأجراً عليه، فإن ما أتى به في كلتا الحالتين لم تتعلق به الإجارة ولا صدر واقعاً عن أمر من المستأجر.

والضمان مناشئه ثلاثة: إما العقد، وإما الأمر، وإما فوت المال تحت يد الغير. وجميع المناشئ منتفية في المقام، فالعمل الذي أتى به الأجير – وهو خياطة الثوب بعد يوم العيد – لا متعلق للعقد ولا مأمور به ولا أنه مال للأجير فات تحت يد المستأجر كي يكون ضامناً له.

فالنكتة الأولى غير تامة.

النكتة الثانية: أن الارتكاز العقلائي قائم على أن العمل المنتج لزيادة في مالية المال مضمون، بمعنى أن المستأجر يضمن الجامع بين الأجرتين. وبيان ذلك بالمثال: لو أنه سلم إليه القماش وقال: (استأجرك على أن تخيط هذا القماش قباءً) فخاطه ثوباً، أو استأجره على أن يخيط له القماش خياطة عربية فخاطه خياطة فارسية وكانت أجود من الخياطة العربية، فقد يقال بأن العمل الذي أتى به الأجير وإن كان لم يؤمر به من قبل المستأجر ولا تعلقت به الإجارة إلا أنه لا يعد تالفاً عند العقلاء، بل يرون أن له مالية محفوظة فيكون مستحقاً على صاحب المال، ولهذا لو باع هذا الثوب لحصل على قيمة الصفة التي حدثت فيه بسبب العمل، بل ربما استأجره على أن يعمل له من الخشب مسطرةً فعمل له تحفة ثمينة اشتباهاً، فهل يرى العقلاء أن عمله ضاع سدىً لأنه لم تتعلق به الإجارة ولم يستند لأمر المستأجر مع أن ما حصل له نتيجة عمل الأجير عمل ذو مالية معتد بها لدى العقلاء أكثر من مالية العمل المستأجر عليه؟

نعم لا يبعد أن يقال: إن المالك للمادة – وهي القماش أو الخشب – غير ملزم بأخذه بل له أن يجبر العامل على أخذ القماش ويضمن له قيمة القماش، فيكون المالك لمادة القماش مكلفاً بالجامع بين أمرين: دفع أجرة العمل الذي أتى به الأجير، أو إعطاء الزيادة بين قيمة العمل الذي استأجر عليه وقيمة العمل الذي أتى به، أو دفع الثوب له وأخذ ثمنه منه مهما كانت قيمته. وبالنتيجة أن المرتكز العقلائي لا يرى أن العمل ذهب هدراً، بل لا بد من علاج ولو بأن يأخذ الأجير الثوب ويضمن قيمة القماش للمستأجر.

والفرق بين النكتتين اللتين ذكرناهما: أن النكتة الأولى – وهي أن يعتبر العمل الذي أتى به الأجير مستنداً لأمر للمستأجر، حيث إنه أمره بالإيصال إلى كربلاء وقد أوصله إلى كربلاء ولكن في غير

الوقت المحدد – لا تشمل موارد الإتيان بالعمل جهلاً، كما لو اعتقد أنه استؤجر على الإيصال إلى كربلاء فحمله معه في السيارة وأوصله إلى كربلاء مع أنه لم يستأجره ولم يأمره بالإيصال، وإنما رأى باب السيارة مفتوحاً له فركب معه، فلا إشكال هنا أنه لا يقال: قد استند في عمله لأمره لأنه لم يستأجره ولم يأمره بالمرة، بخلاف النكتة الثانية – وهي ما إذا سلمه القماش ليخيط له قباءً فخاط له ثوباً وكان ينتفع بذلك الثوب، بل ربما كانت مالية الثوب أكبر من مالية القباء – فإنه حينئذ يستحق عليه الأجرة ولو لم تكن هناك إجارة ولم يستند في ذلك إلى أمره، لأن العقلاء يرون أن عمله ذو قيمة ومالية معتد بها فلا يذهب هدراً

كما أن النكتة الثانية – وهي أن العمل لا يذهب هدراً ولو لم يكن عن إجارة – لا تشمل موارد عدم وجود أي مالية للعمل الذي أتي به بل تختص بموارد يكون للعمل مالية معتد بها.

ولكن كما أن النكتة الأولى لم تكن تامة فكذلك النكتة الثانية، إذ من الواضح أن المناط في الضمان إما أن للعمل مالية أو أن المناط عدم الإقدام على المجانية، فإن كان المناط هو الأول – وهو أن للعمل مالية عند العقلاء – فلازم ذلك عدم الفرق حينئذ بين فرض العلم وفرض الجهل، فلو فرض أن شخصاً رأى خشباً في الشارع وقام وصنع من ذلك الخشب سريراً أو تحفة ثمينة بحيث تكون لها مالية معتد بها، فإنه ليس له أن يطالب صاحب الخشب بضمان عمله، فإن مناشئ الضمان إما العقد أو الأمر أو فوت ماله تحت يد غيره – وجميع المناشئ لم تتحقق فما الوجه في استحقاق الأجرة؟! وإما أن يكون المنشأ عدم الإقدام على المجانية، كما إذا اعتقد أنه استؤجر على ذلك أو أنه أمر بذلك فصدر منه العمل فلازمه عدم التفصيل بين حدوث صفة في المال ذات مالية وعدمه.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان مقتضى القاعدة، وقد تبين أن مقتضى القاعدة لا يساعد ما بنى عليه المحقق الإصفهاني قدس سره.

المقام الثاني: أن يستند إلى الرواية الخاصة وهي صحيحة محمد بن مسلم التي رواها الكليني مختصراً، ورواها الصدوق بنحو مفصل: فقال: وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر – والسند التام لما ذكره الصدوق في المشيخة بقوله: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، وكلهم ثقات –: **(قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال**

أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابّة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لا، قد أعيت دابّتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه، قال: فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلّه، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا).

[وسائل الشيعة – طبع مؤسسة آل البيت – ج١٩ باب١٢ من أبواب كتاب الإجارة، ح١].

وظاهر الرواية أنه تم تحديد العمل والمدة، ولكن الأجير أتى ببعض العمل، فلم يحكم القاضي للأجير بالكراء، بلحاظ أنه قد استؤجر الأجير على عمل مقيد بخصوصية معينة ولم تتحقق الخصوصية، والمفروض أن الخصوصية كانت ملحوظة على نحو وحدة المطلوب لا على نحو تعدد المطلوب.

لكن الإمام عليه السلام حكم بالصلح بينهما وأفاد أن لكل منهما حقاً، وهذا يعني أنه وإن تخلف الأجير عن مقتضى عقد الإجارة بأن لم يأت بالخصوصية المستأجر عليها، إلا أنه استحق على عمله بمقدار ما أتى به، ولكن الاستشهاد بهذه الرواية على محل الكلام محل تأمل.

والحمد لله رب العالمين